

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الملاحظة تجاه مقوله السيد الخوئي

1. كيف أجرى السيد الخوئي الاستصحاب الحكمي في هذا الفرع بينما قد أقرّ بعدم انطباق الاستصحاب في الشبهة الحكيمية أساساً.
2. إنّا أغنياء عن استخدام أصلية الاستصحاب في هذا الميدان، حيث إن السيد الخوئي قد اعترف بتوفّر العلم الإجمالي المنجز في الوقت فاستدعي وجوب التدارك ثانية، فكيف عمد إلى الاستصحاب الحكمي و الكلي من لقسم الثاني، فعليه، لو امتنع أحد الطرفين (صلى القصر) ضمن الوقت ثم ارتاب في سقوط التكليف لتوّجّب عليه الاحتياط بتأني، لا أنه يحدث شك بدوبيّ بانحلال العلم الإجمالي لكي نلتجأ إلى استصحاب أصل الحكم، بل إن هذه المقوله لم يتفوّه بها أحد: بأن تنفيذ أحد الطرفين ضمن إطار العلم الإجمالي يخلق شكّاً بدوبياً في الطرف الآخر فتجرّي البراءة أو الاستصحاب مثلاً.
3. إنّا لو استصحبنا بقاء التكليف لنفرنا عن موطن نزاع صاحب الرياض لأنّه قد افترض أن الاحتياط (في وجوب الجزئية) نابع عن الحكم العقلي الظاهري و هو وجوب التدارك (كالتجميع بين القصر و التمام) فلو صلّى أحد الطرفين ضمن الوقت لما برأ عن إنجاز العلم الإجمالي المنجز، فلم يتعرّض الرياض إلى موضوع الاستصحاب أساساً.

وأما وجوب التدارك و القضاء خارج الوقت فهو يتقدّم بتحقّق الفوت بينما لم يحرز الرياض تحقّق الفوت إذ ربما تلّك الصلاة التي صلّاها قد أبادت و أجزّت التكليف فلا نستيقن الفوت إذن، وبالتالي، فإن هذا المقال هو متوكّل على صاحب الرياض، و نعم ما أتّجهه، فمن رفض الاستصحاب (سواء الكلي من الثاني أو الثالث أو أنكر الاستصحاب الحكمي) أساساً لتحمّل عليه أن يُفتي بوجوب التدارك وفقاً للاحتياط.

ممارسة مقالة السيد الحكيم و المحقق الهمداني في هذه المساحة
لقد اتّجه العلّمان صوب وجوب الاحتياط خارج الوقت، حيث قد هتف السيد الحكيم قائلاً:

بل يشكل التمسك بالاستصحاب أيضاً - بناء على عدم صحة جريانه لإثبات الاحتياط - فإنه إذا لم يصلح الإثبات الاحتياط في الوقت لم يصلح لإثباته في خارجه بطريق أولى. نعم بناء على دلالة عموم القضاء - على تقدير تماميته - على كون التكليف بالأداء نحو تعدد المطلوب كان إثبات القضاء في خارج الوقت في الغرض بقاعدة الاحتياط في محله، لأنها حينئذ كما تقتضي وجوب الاحتياط في الوقت، تقتضي وجوبه في خارجه بنحو واحد. فلاحظ. [1]

و بعبارة جلية: إن السيد الحكيم يُفرّع و يُرتب وجوب القضاء - اقض مافات - على استظهارين:

1. لو اصطدنا من دليل الأداء تعدد المطلوب، فقاعدة الاحتياط يستوجبُ أصل التكليف المطلوب سواء في خارج الوقت أو ضمن

الوقت، إذ قاعدة الاحتياط فعالة في كلتا الحالتين.

2. فمفهوم هذا المقال هو: إن لم تستظهر تعدد المطلوب -بأن توصلنا إلى الوحدة و إلى استقلالية أمر القضاء عن الأداء- لجرت قاعدة الاحتياط ضمن الوقت فحسب، و لا تجري خارجـه إذ المفترض هي وحدة المطلوب و قد زال المطلوب بموت أمهـه، فتشـكـ وقـتـانـهـ في تـحـقـقـ الفـوـتـ، فـتـبـقـ أـصـالـةـ الـبـرـائـةـ عنـ القـضـاءـ، وـ قدـ سـاـيـرـهـ وـ رـافـقـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ فيـ هـذـاـ المـطـافـ أـيـضاـ.

سلالة كافة المحادث

إن صاحب الرياض يتحدث في إطار:

1. استقلالية أمر القضاء عن الأداء. 2. مع افتراض تعدد المطلوب -أي وجوب أصل الصلاة و وجوب الصلاة ضمن الوقت- فعندئـلـ لـوـ صـحـحـنـاـ تـعـدـ المـطـلـوبـ لـتـوجـبـ الـامـتـالـ ضـمـنـ الـوقـتـ بلاـ نقـاشـ (فيـجـبـ عـلـيـهـ التـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ التـامـ) وـ أـمـاـ خـارـجـ الـوقـتـ فـوـاجـبـ أـيـضاـ بـيـرـكـةـ نـهـوـضـ قـاعـدـةـ الـاحـتـيـاطـ فـإـنـ دـاـخـلـ الـوقـتـ وـ خـارـجـهـ هـمـاـ مـحـطـاـ تـعـلـقـ أـصـلـ الدـلـلـ (وـجـوـبـ الصـلـاـةـ) بـلـ تـفـاـوـتـ بـيـنـهـمـاـ فـيـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـاحـتـيـاطـ.

وـ هـذـاـ يـعـنـيـ (بـمـفـهـومـ الشـرـطـ) أـنـاـ لـوـ اـسـتـنـجـنـاـ الـوـحـدـةـ وـ كـذـاـ اـسـتـقـلـاـلـةـ أـمـرـ القـضـاءـ عنـ الـأـدـاءـ، فـعـنـدـئـلـ لـاـ مـوـضـوـعـ أـسـاسـاـ لـتـطـبـيقـ الـاحـتـيـاطـ (إـيـجـابـ الـقـضـاءـ) إـذـ لـمـ نـحـرـزـ الـفـوـتـ بـلـ قـدـ تـلـاـشـيـ الـمـطـلـوبـ الرـئـيـسـيـ، بـيـنـمـاـ وـفـقـاـ لـتـعـدـ المـطـلـوبـ يـظـلـ مـوـضـوـعـ الـاحـتـيـاطـ سـلـيـمـاـ لـفـعـلـيـةـ أـصـلـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ ضـمـنـ الـوقـتـ وـ خـارـجـهـ أـيـضاـ.

وـ بـالـخـتـامـ إـنـ الـحـقـ يـدـورـ مـدـارـ مـقـاـلـةـ صـاحـبـ الـرـياـضـ الـذـيـ قـدـ اـفـتـرـضـ وـجـوـبـ الـجـزـئـيـةـ وـفـقـاـ لـلـحـكـمـ الـعـقـلـيـ، إـذـنـ فـلـاـ حـاجـةـ لـلـاسـتـصـحـابـ (الـذـيـ يـعـدـ عـدـيـمـ الـمـوـضـوـعـ تـعـبـدـاـ مـعـ تـوـفـرـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، لـلـحـكـومـةـ)، إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـفـتـرـضـ أـيـضاـ أـنـ الـقـضـاءـ مـسـتـقـلـ وـ أـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـفـرـدـ، فـالـعـقـلـ يـسـتـوـعـبـ وـجـوـبـ الـامـتـالـ ضـمـنـ الـوقـتـ أـدـاءـ لـلـتـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ، وـ لـكـنـهـ خـارـجـهـ لـمـ يـحـرـزـ الـفـوـتـ إـذـ قـدـ اـنـتـهـيـ أـمـدـ الـتـكـلـيفـ وـ لـمـ يـتـسـجـلـ وـجـوـبـ الـقـضـاءـ بـأـمـرـ مـسـتـجـدـ.

[1] حكيم، محسن. نويسنده محمد كاظم بن عبد العظيم يزدي. ، مستمسك العروة الوثقى، جلد: ٧، صفحه: ٤٧٥.ش..، قم - ايران، دار التفسير.